طلب والتراب الطهور بجميع انواعه ومن شانه ان له غبارا يعلق بالوجه واليدين كما وخذ مما سيأتي قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا وخرج بقوله التراب النورة والزرنيخ والرمل الذي لا غبار فيه والمختلط بدقيق ونحوه فلا يصح التيمم بشيء من ذلك وخرج بقوله الطهور التراب المتنجس وكذا المستعمل وهو ما انفصل بعضوه بعد مسحه او تناثر عن عضوه بعد مسحه فلا يصح التيمم بشيء من ذلك **وفروضه** اي التيمم يعني اركانه **اربعة** اولها **نية استباحة الصلاة** او نحوها مما يفتقر استباحته إلى الطهارة كطواف وحمل مصحف وسجدة تلاوة او شكر ويجب قرن النية بالنقل واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه ثم ان نوى استباحة فرض ونفل او فرض ابيح له الفرض والنفل او نوى استباحة الصلاة او النفل ابيح له النفل لا الفرض او الصلاة الجنازة وخرج بنية الاستباحة نية رفع الحدث او فرض التيمم او التيمم المفروض فانها لا تكفي وثانيها **ومسح الوجه واليدين مع المرفقين** على وجه الاستيعاب بضربتين قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم **ورابعها الترتيب** بان يمسح وجهه اولا ثم يديه ومن فروض التيمم ايضا نقل التراب إلى العضو الممسوح وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين **وسننه** اي التيمم المتقدمة **وتقديم اليمين على اليسار** واعلاه وجهه على اسفله **وتخفيف التراب** من الكفين ان كان كثيرا بان ينفضهما او ينفخ منهما بحيث لا يبقى الا قدر الحاجة **والموالاة** وهي التتابع **وغير ذلك** كتفريق الاصابع اول كل ضربة ونزع خاتمه في الضربة الاولى واما نزعه في الضربة الثانية فواجب وقوله وسننه إلى آخره ساقط من بعض النسخ **ويبطله** اي التيمم **ما يبطل الوضوء** وهي الخمسة المتقدمة التي هي اسباب الحدث ومما يبطل التيمم تجويزه التيمم لفقد الماء وجود الماء خارج الصلاة او قدرته على الماء في اثنا صلاة لا تسقط بالتيمم بان يتيمم في مكان يظن فيه وجود الماء **وتيمم لكل فريضة** وان لم يحدث فلا يجوز الجمع بتيمم واحد بين فرضين صلاتين وطوافين او صلاة وطواف او خطبة الجمعة وصلاتها **وايصاله به** اي التيمم **ما شاء من النوافل قبل الصلاة**

و

وبعدها في الوقت وبعده لان النفل لا ينحصر فخفف فيه وصلاة الجنازة كالنوافل فيجوز الجمع بين فريضة وصلاة جنازة وحكم نفل غير الصلاة حكم نفل الصلاة فيما ذكره المصنف وفي نسخة بدل قوله قبل الصلاة إلى آخره قبل وبعد **واما الصلاة فشروط وجوبها اربعة** اولها **الاسلام** فلا تجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لانها لا تصح منه لكن يعاقب عليها في الاخرة واما المرتد فلا تسقط عنه الصلاة بالردة فيجب عليه ان عاد إلى الاسلام قضاء ما فاته في زمن الردة نعم لا تجب عليه في زمن حيضها او نفاسها في الردة **وثانيها البلوغ** فلا تجب على غير البالغ لكن يجب على وليه ان يامره بالصلاة لسبع سنين بشرط التمييز ويضربه على تركها لعشر سنين **وثالثها العقل** فلا تجب على من زال عقله بجنون او اغماء ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق فمن زال عقله بسبب تعدي به كان شرب مسكرا او دواء مزيلا للعقل عالما به مختارا يجب عليه قضاء ما فاته في ذلك الزمن لكن لا تقضي المرأة زمن حيضها او نفاسها في ذلك الزمن **ورابعها النقاء من الحيض والنفاس** فلا تجب على الحائض والنفساء لعدم صحتها منها **وشروط وجوب الصلاة** ساقط من بعض النسخ **وشروط صحتها** اي الصلاة **ثمانية** اولها **التمييز** وهو الذي يفهم الخطاب ويرد به الجواب فلا تصح صلاة غير المميز **وثانيها معرفة فرضيتها** اي الصلاة المفروضة فلا تصح صلاة من جهل ذلك **وثالثها تمييز فرائضها** اي الصلاة **من سننها** فلو لم يميز ذلك لم تصح صلاته الا ان يعتقد ان جميع افعالها فرض او يعتقد العامي ان بعضها فرض وبعضها سنة بشرط ان لا يقصد التنفل بفرض **ورابعها معرفة دخول الوقت يقينا او ظنا** اي العلم بدخوله او ظنه في صحيح بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت **وخامسها ستر العورة** عما يمنع ادراكه لون البشرة ولو كان خيالها في ظلمة فان تركه مع القدرة عليه لم تصح صلاته **وعورة الرجل** يعني الذكر **والامة**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)